كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة ولو شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد العاقدين
او لمبيع يستحق فهو فاسد كبيع عبد على ان يعتقه المشتري او يدبره او يكاتبه او امة
على ان يستولدها فلو اعتقه المشتري عاد البيع صحيحا فيلزم الثمن وعندهما لا
يعود فيلزم القيمة وكشرط ان يستخدمه البايع شهرا او يسكنها او لا يسلمه الى راس
الشهر او يقرضه المشتري درهما او يهدي له هدية او يقطع البايع الثوب ويخيطه قباء
او قميصا او يحذو النعل او يشركه ويصح في النعل استحسانا ولا يجوز بيع ام الا حملها
ولا البيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود ان لم يعلم العاقدان
ذلك ولا البيع الى الحصاد والدياس والقطاف والجزاز وقدوم الحاج ويصح الكفالة
الى هذه الاوقات فان اسقط الاجل قبل حلوله صح وكذا لو باع مطلقا ثم اجل الى هذه
الاوقات ومن باع نصيبه من دار يجوز ان علمه المتعاقدان خلافا لابي يوسف ويكفي
علم المشتري عند محمد

فصل

قبض المشتري المبيع بيعا باطلا باذن بايعه لا يملكه
وهو امانة في يده عند البعض ومضمون عند البعض وقيل الاول قول الامام
والثاني قولهما آخذا من الاختلاف فيما لو بيع مدبر او ام ولد فمات في يد مشتريه حيث
لا يضمن عنده خلافا لهما ولو قبض المبيع بيعا فاسدا باذن بايعه صريحا او دلالة
كقبضه في مجلس عقده وكل من عوضيه مال ملكه ولزم له بهلاكه مثله حقيقة او معنى
كالقيمة في القيمي ولكل منهما فسخه قبل القبض وبعده ما دام في ملك المشتري اذا
كان الفساد في صلب العقد كبيع درهم بدرهمين وان كان بشرط زايد كشرط ان
يهدي له هدية فكذا قبل القبض واما بعده فالفسخ لمن له الشرط لا لمن عليه وليس
للبايع [؟] رد ثمنه فان مات البايع فالمشتري احق به حتى ياخذ ثمنه وطاب للبايع
ربح ثمنه بعد التقابض لا للمشتري ربح مبيعه فيتصدق به كما طاب ربح مال ادعاه

نقضي ثم تصادقا على عدمه فرد بعد ما ربح فيه المدعي فان باع المشتري ما اشتراه
شراء فاسدا صح وكذا لو اعتقه او وهبه وسلمه سقط حق الفسخ وعليه
قيمته ولو بنى في دار اشتراها فاسدا او غرس فعليه قيمتها وقالا ينقض البناء
والغرس وترد وشك ابو يوسف في روايته لمحمد عن الامام لزوم قيمتها ولم يشك
محمد وكره النجش والسوم على سوم غيره اذا رضيا بثمن وتلقي الجلب المضر
باهل البلد وبيع الحاضر للبادي طمعا في غلاء الثمن زمن القحط والبيع
عند اذان الجمعة لا بيع من يزيد وصح البيع في الجميع ومن ملك مملوكين صغيرين
او كبيرا وصغيرا احدهما ذو رحم محرم من الآخر كره له ان يفرق بينهما بدون حق
مستحق ويصح البيع خلافا لابي يوسف في قرابة الولاد في رواية وفي الجميع في
اخرى فان كانا كبيرين فلا باس بالتفريق

باب الاقالة

تصح بلفظين احدهما
مستقبل خلافا لمحمد وتتوقف على القبول في المجلس كالبيع وهي بيع جديد في حق
غير العاقدين اجماعا وفي حقهما بعد القبض فسخ فان تعذر جعلها فسخا
بطلت وعند ابي يوسف بيع فان تعذر ففسخ فان تعذر بطلت وعند محمد فسخ في
النقلي وغيره وعند ابي يوسف في العقار بيع فلو شرط فيها اكثر من الثمن الا
ول او خلاف الجنس بطل الشرط ولزم الثمن الاول وعندهما يصح الشرط
لو بعد القبض ويجعل بيعا وان شرط اقل من غير تعيب لزم الاول ايضا
وعند ابي يوسف يجعل بيعا ويصح الشرط وان تعيب صح الشرط اتفاقا
ولا تصح بعد ولادة المبيعة خلافا لهما ولا تمنعها هلاك الثمن بل هلاك
المبيع وهلاك بعضه يمنع بقدره

باب المرابحة والتولية

المرابحة بيع
ما شراه بما شراه به وزيادة والتولية بيعه به بلا زيادة ولا نقص والوضيعة

> فان تعذر فبيع وان تعذر بطلت وقبل القبض فسخ

Copyright © King Saud University